الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ79829ـدد

تاريخ الحكم: 2019/7/26

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/6/13 من قبل الأستاذ "ح.م" في حق منوبه المتهم "أ.ز".

<u>ضـــــد</u>: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ3293ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/6/7 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزائيا وذلك بالحط من مدّة العقوبة إلى عشر سنوات (10) وحمل المصاريف القانونيّة على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونيّة وكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها أنّ المدعو "م.لأ" تقدّم بشكاية مفادها أنّ المظنون فيه "أ.ز" اعترض ابنيه القاصرين عندما كانا في طريقهما إلى نادي الأطفال بالزارات وعرض عليهما إيصالهما إلى النادي على متن دراجته النارية، وعند وصولهم أمام النادي قام بإنزال الطفل "ز" وطلب من الطفلة "إ" البقاء لأخذها في نزهة وتوجه بها إلى منزل أين قام بالاعتداء عليها بالفاحشة، وبموجب ذلك تم فتح بحث تحقيقي في الموضوع آل إلى إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تحويل وجهة شخص سنه دون 18 سنة باستعمال الحيلة والاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى سنها دون 18 سنة طبق الفصلين 228 و237 ق.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ2959ـدد بتاريخ 2018/3/13 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه واعتبار الجريمتين المنسوبتين إليه من قبيل الجرائم المتواردة على معنى أحكام الفصل 55 م.ج وسجنه من أجل تحويل وجهة شخص سنه دون الثامنة عشر عاما كاملة باستعمال الحيلة باعتبارها الجريمة المستوجبة للعقاب الأشد مدّة خمسة عشر عاما وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي في حق ابنته القاصر "إ" بـ (10.000 د) لقاء ضررها المعنوي وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة

على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفضها فيما زاد على ذلك مع الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بحساب خاص ولا يسحب منه إلا بإذن قضائي.

وحيث تولى المتهم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بقابس قرارها المضمّن بالطالع.

وحيث تعقّب المتهم هذا القرار بواسطة نائبه الذي لاحظ أنّ منوبه تمسك بالإنكار وأنّه خال الذهن من التهم الموجهة إليه، كما أنّ الطفلة لم تصرّح لا بحثا ولا تحقيقا أنّها تعرّضت للتهديد من قبل منوبه أو أجبرها بالقوّة، كما أنّ بقاء والد الطفلة يومين ولم يتقدّم شكاية من شأنه أن يدعو إلى الاستغراب هذا إلى جانب من اتسمت به تصريحات الطفلة وشقيقها من تضارب بخصوص تفاصيل وجزيئات الواقعة، الأمر الذي يضفى على الملف كثيرا من الشكوك كما أنّ محكمة الموضوع لم تلتفت إلى شهادة الشهود الذين أكدوا وجود العداوة بين منوبه المتهم وعائلة الشاكي وكذلك شهادة الميكانيكي الذي أكد أنّ دراجة المتهم كانت بمحله طيلة تلك الفترة ورغم أهمية هذه الشهادات فإنّ المحكمة استبعدتها، كما أنّ تقرير المعاينة لم يتضمّن أي إشارة إلى المسافة الرابطة بين النادي ومنزل منوبة، وطلب تبعا لكل ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

حيث بقطع النظر عن مدى وجاهة المطاعن المثارة من قبل نائب المعقّب من عدمه، فإنّه بالاطلاع على لائحة القرار المطعون فيه تبيّن أنّها كانت منقوصة من إمضاء أحد القضاة الذين أصدروا الحكم.

وحيث نصّ الفصل 166 م.ا.ج في فقرته الثانية أنّه يجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينصّ بها على ذلك العذر.

وحيث أنّ عدم إمضاء النسخة الأصلية للحكم من قبل القضاة الذين أصدروه وعدم التنصيص على سبب التعذر عن الإمضاء يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وعلى هذه المحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها.

وحيث يتعيّن تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على المحكمة التي أصدرته للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

لهـــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/7/26 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
بمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه